ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تارودانت. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.210 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.126 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 489.06+19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت 1656

مرسوم رقم 2.98.342 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.929 الصادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أرزن فيما بين ن. ك 911.90+20 و 000+77 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت 1656

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 756.98 صادر في 25 من ذي القعدة 1418 (24 مارس 1998) بتفويض الإمضاء 1657

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 933.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1658

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1659

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1659

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1660

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 937.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1660

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 938.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1660

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 939.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1660

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1661

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1661

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 942.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1661

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 943.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1661

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 944.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1662

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1662

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 946.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1662

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 947.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1662

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 948.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1663

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 949.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1663

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 881.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1664

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 965.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1664

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 967.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1665

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 968.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1666

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1090.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1666

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1091.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1667

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1092.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء 1667

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1085.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1086.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1668

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1087.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1669

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1043.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1669

قرار لوزير التجهيز رقم 1050.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1671

قرار لوزير التجهيز رقم 1051.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1671

قرار لوزير التجهيز رقم 1052.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1672

قرار لوزير التجهيز رقم 1053.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1672

صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1102.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1673

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1103.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1673

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1104.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1673

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1105.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1674

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1106.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» 1674

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1113.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي 1674

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1114.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي 1675

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1115.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي 1675

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 211.98 صادر في 10 محرم 1419 (7 ماي 1998) 1676

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1234.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 1679

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1235.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 1679

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1236.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 1680

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1237.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 1680

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1238.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 1681

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1003.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1681

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1683

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.210 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.126 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين وأسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 489,06+19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.126 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 489,06+19 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.126 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) :

« المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة « لبناء الطريق الثلاثي رقم 6836 الرابط بين تالوين واسكاون المبينة « في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي « ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
.....	.....	(بالمتر المربع)	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
38	الحاج لحسن أوجيد.	496	الحبوب – 70 شجرة من اللوز.
39	محمد بن عبد الرحمان المتوكل 1/4. أحمد المتوكل 1/4. حمو ابراهيم المتوكل 1/2.	224	25 شجرة من اللوز.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.98.342 صادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) بتغيير المرسوم رقم 2.94.929 الصادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أرزن فيما بين ن. ك 911,90+20 و 000+77 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.929 الصادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 7027 الرابط بين تارودانت وأولوز عبر أرزن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 911,90+20 و 000+77 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.929 الصادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) :

« المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة « في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس « 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
.....	.....	.....	(بالمتر المربع)	.....
14	غير محفظة	الحاج ابراهيم أرفرياض دوار أرزن.	1200	تعرض السادة : – الحاج الحسين البخاري ؛ – علاء الدين عمر ؛ – محمد بن مسعود ؛ – عبد الله الوعرابي.
.....	.....	.....	.....	.....
27	غير محفظة	محمد بن علي أيت عيسى، دوار السراخنة.	2000	
.....	.....	.....	.....	.....
146 و 147	غير محفظة	ورثة ايت عبد الله ، دوار أيت أحمد.	1047	
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 756.98 صادر في 25 من ذي القعدة 1418 (24 مارس 1998) بتفويض الإمضاء .

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

2 ـ الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات في حدود الاختصاص الترابي للمندوبية التابعين لها ؛

3 ـ تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

4 ـ إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

5 ـ تدبير شؤون الموظفين في حدود ما يلي :

- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛
- التنقيط ؛
- شواهد العمل.

المندوبون المفوض إليهم

أسماء ومهام المفوض إليهم	الدرجة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
محمد عزيز عيوش، مندوب الإسكان بالناضور.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.
نور الدين بكوش، مندوب الإسكان بوجدة.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بوجدة.
سيف الدين فاسي فهري، مندوب الإسكان باكادير.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان باكادير.
علي جبور، مندوب الإسكان بطاطا.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.
عبد اللطيف لوزالي، مندوب الإسكان بكلميم.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بكلميم.
إدريس فردي، مندوب الإسكان بتارودانت.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.
محمد أوقلي، مندوب الإسكان بالنيابة بورزازات.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
يوسف مغزاز، مندوب الإسكان بتيزنيت.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.
الحسن عشراوي، مندوب الإسكان بالعيون.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعيون.
عبد الله فرحي، مندوب الإسكان بالنيابة بوادي الذهب.	متصرف مساعد	المندوبية الإقليمية للإسكان بوادي الذهب.
جمال عزيم، مندوب الإسكان بقلعة السراغنة.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.
محمد أقراوش، مندوب الإسكان بالصويرة.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
محمد أوملاني، مندوب الإسكان بآسفي.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بآسفي.
يونس السفياني، مندوب الإسكان بمراكش.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بولاية بمراكش.
عبد الإلاه بنزاكور، مندوب الإسكان بمكناس.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بولاية مكناس.
محمد آيت بوفتاس، مندوب الإسكان بإيفران.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بإيفران.
عز الدين أوشيع، مندوب الإسكان بالرشيدية.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.
عبد العزيز كوسكوس، مندوب الإسكان بخنيفرة.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.
عقا بوعليلة، مندوب الإسكان بعمالتي فاس ـ المدينة و زواغة ـ مولاي يعقوب.	مهندس التطبيق	مندوبية الإسكان بعمالتي فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الاله لزرق، مندوب الإسكان بتاونات.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
محمد بلحرش، مندوب الإسكان بتازة بالنيابة.	مهندس التطبيق	المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.
أحمد كشاطي، مندوب الإسكان بالحسيمة.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بالحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	الدرجة	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :		
المصطفى الورداني، مندوب الإسكان بفاس.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بولاية فاس.
محمد الشياظمي، مندوب الإسكان ببني ملال.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان ببني ملال.
ميمون غانمي، مندوب الإسكان بالنيابة بخريبكة.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.
محمد منير، مندوب الإسكان بالجديدة.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.
لحسن أمهاوش، مندوب الإسكان بسطات.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بسطات.
كوثر السفياني، مندوبة الإسكان بعمالة المحمدية.	المتصرفة	مندوبية الإسكان بعمالة المحمدية.
أحمد مهدي صنهاجي، مندوب الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.
عائشة الخلطي، مندوبة الإسكان ببنسليمان.	مهندسة معمارية	المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.
خليد الشرفي، مندوب الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
مولاي حسن قاسمي، مندوب الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مهندس الدولة	مندوبية الإسكان بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
عبد الرزاق الصابونجي، مندوب الإسكان بعمالة الدار البيضاء الكبرى.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بعمالة الدار البيضاء الكبرى.
محمد عزيز بنيس، مندوب الإسكان بعمالة الرباط.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بعمالة الرباط.
كريم الطاهري الجوطي، مندوب الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	مهندس معماري	مندوبية الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.
عمر فتح الله، مندوب الإسكان بالعرائش.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.
المعطي لمكوف، مندوب الإسكان بسيدي قاسم.	مهندس الدولة	المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.
محمد موايني، مندوب الإسكان بطنجة.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بطنجة.
عبد الرحيم عماري، مندوب الإسكان بالخميسات.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
فؤاد الحايك، مندوب الإسكان بشفشاون.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.
زهراء الفلاح، مندوبة الإسكان بعمالة سلا.	مهندسة الدولة	مندوبية الإسكان بعمالة سلا.
سماحة خليل، مندوب الإسكان بتطوان.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.
عبد العزيز الصالحي، مندوب الإسكان بالقنيطرة.	مهندس معماري	المندوبية الإقليمية للإسكان بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1418 (24 مارس 1998).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 933.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

ولاة وعمال صاحب الجلالة	العمالات والأقاليم
السادة :	
أحمد امجاد.	عمالة أكادير ـ اداوتنان.
حمودة القائد.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
امحمد الظريف.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدباغ.
الحسن أشن.	إقليم العيون.
محمد الكراوي.	عمالة مراكش ـ المنارة.
عبد الكريم العروسي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
محمد أفود.	عمالة وجدة ـ أنكاد.
محمد اكديرة.	عمالة الرباط.
محمد بلماحي.	إقليم تطوان.
عبد العزيز العفورة.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
قدور شهبون.	إقليم الحوز.
محمد الهادي الجبلي.	إقليم الحسيمة.
مصطفى آيت سيدي مومة.	عمالة الاسماعيلية.
محمد طريبة.	إقليم آسا ـ الزاك.
علي كبيري.	إقليم أزيلال.
أحمد حيمدي.	عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
صلاح علابوش.	إقليم بني ملال.
عبد الكبير بوعسرية.	إقليم بنسليمان.
محمد أنشوم.	إقليم بركان.
محمد بوشيخي.	إقليم تاوريرت.
فيصل مزياني.	إقليم بوجدور.
علال معيوي.	إقليم بولمان.
خليل الدخيل.	إقليم شفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاة وعمال صاحب الجلالة	العمالات والأقاليم
السادة :	
ادريس العموني.	إقليم شيشاوة.
محمد الغرابي.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
علي غميرس.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
امحمد كيفاني.	إقليم الحاجب.
أحمد عرفة.	إقليم الجديدة.
محمد علي العظمي.	إقليم قلعة السراغنة.
محمد سعيد المذكوري.	إقليم الرشيدية.
أمين بلقاضي.	إقليم الصويرة.
عبد الله فائق.	إقليم السمارة.
محمد الفاسي الفهري.	عمالة فاس ـ المدينة.
الزبادي العلمي.	إقليم فجيج.
محمد علوش.	إقليم كلميم.
حسن الرحموني.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن العلمي.	إقليم إيفران.
أحمد المجاهدي.	عمالة انزكان ـ آيت ملول.
بوبكر الريح.	إقليم جرادة.
محسن التراب.	إقليم القنيطرة.
عبد الرحيم بن دراوي.	إقليم الخميسات.
فؤاد الرايس.	إقليم خنيفرة.
أحمد شوقي.	إقليم خريبكة.
مولودي بوسيف.	إقليم العرائش.
مولاي المامون بوفارس.	عمالة مراكش ـ المدينة.
عبد الرحمان العلوي.	عمالة مشور الدار البيضاء.
محمد حسني.	عمالة المحمدية.
محمد عواد.	إقليم الناضور.
أحمد بوصفيحة.	إقليم ورزازات.
عبد الله فجري.	إقليم وادي الذهب.
الطيبي العلوي.	إقليم آسفي.
محمد الشيخ بيد الله.	عمالة سلا.
محمد أمغوز.	إقليم صفرو.
عبد الفتاح مجاهد.	إقليم سطات.
محمد ماشيشي.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
أحمد العلج.	إقليم سيدي قاسم.
مصطفى مسامح.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
حميد الجابري.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
ادريس ارجوج.	إقليم طانطان.
علال السعداوي.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
القاسمي التيجاني.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد علالي.	إقليم تاونات.
ماء العينين بن خليهنا.	إقليم تارودانت.
عبد الفتاح البجيوي.	إقليم طاطا.
مصطفى العلمي.	إقليم تازة.
بنيونس أولاد الشريف.	إقليم تيزنيت.
محمد الداودي.	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
سعيد فاسكا.	إقليم زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.98 صادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المريني، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس كروج، المتصرف الممتاز، المكلف بتسيير قسم التدبير المندمج للموظفين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي السلكين الأول والثاني من التعليم الأساسي والثانوي ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق وإنهاء الإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله المصدق، المكلف بمهمة المفتش العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 937.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي، المكلف بتسيير مديرية المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 938.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حديكي، المكلف بتسيير مديرية العمل التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 939.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة، المكلف بتسيير مديرية الدعم التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بوهروال، المكلف بتسيير مديرية الرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فاتحي، المكلف بتسيير مديرية تقويم النظام التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 942.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حبيبة البوعزاوي، المكلفة بتسيير مديرية التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 943.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العربي، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 944.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة التهامية الوزاني، المكلفة بتسيير مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 945.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة يامنة لمغفري، المكلفة بتسيير مديرية اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 946.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة العبيدة، المكلفة بتسيير مديرية الميزانية ومراقبة التدبير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 947.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد السلام زروال، المكلف بتسيير مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمديرية المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 948.98 صـادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الإلاه كمال، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 949.98 صـادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيدات والسادة المكلفين بتسيير المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم بعده، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ، كل منهم في حدود الاعتمادات المفتوحة بالفصل الخاص بكل مديرية والمتعلق بتعويضات التنقل :

- عبد الرحمان رامي ، المكلف بتسيير مديرية المناهج ؛
- المصطفى حديكي ، المكلف بتسيير مديرية العمل التربوي ؛
- صالح بنيمنة ، المكلف بتسيير مديرية الدعم التربوي ؛
- الحسين بوهروال ، المكلف بتسيير مديرية الرياضة المدرسية ؛
- محمد فاتحي ، المكلف بتسيير مديرية تقويم النظام التربوي ؛
- حبيبة البوعزاوي ، المكلفة بتسيير مديرية التربية غير النظامية ؛
- أحمد العربي ، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية ؛
- عبد الرحمان دابو ، المكلف بتسيير مديرية البنايات والتجهيز ؛
- التهامية الوزاني ، المكلف بتسيير مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم الخاص ؛
- يامنة لمغفري ، المكلفة بتسيير مديرية اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات ؛
- لطيفة العبيدة ، المكلفة بتسيير مديرية الميزانية ومراقبة التدبير ؛
- عبد السلام زروال ، المكلف بتسيير مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 881.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ماعدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

أسماء المفوض إليهم	المهام
السادة :	
المعطي لطفي.	مكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات.
سيدي محمد اليوسفي.	رئيس مصلحة البذور والمشاتل.
عبد الحق العبيد.	مكلف بمهام رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي.
محمد الخضاري.	رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.
عبد الرحمان القباج.	مدير جهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.
أحمد صابر.	مدير جهوي للمياه والغابات للريف بتطوان.
مصطفى أزبة.	مدير جهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الشرقية بتازة.
عمر أقبلي.	مدير جهوي للمياه والغابات الجهة الشرقية بوجدة.
بن حمو بوزموري.	مدير جهوي للمياه والغابات للأطلس المتوسط بإيفران.
محمد بن هيبة.	مدير جهوي للمياه والغابات للأطلس الكبير بمراكش.
حمو جادر.	مدير جهوي للمياه والغابات الجهة الجنوبية الغربية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 965.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزيرالمنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بيجاعد، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد توفيق الشرقاوي، مدير الإحصاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإحصاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مولاي أحمد إبراهيمي، مدير البرمجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة وكذا المصالح التابعة لمديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الإجمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد أحمد فاسي فهري، مدير المركز الوطني للتوثيق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

يفوض إلى السيد محمد بنجلون، مدير مدرسة علوم الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السابعة

يفوض إلى السيد عبد العزيز الغزالي، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثامنة

يفوض إلى السيد قدور الطاهري، مدير الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الإجمالية، المكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني لتقييم البرامج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة التاسعة

يفوض إلى السيد علي العقاوي، مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني لتحليل الظرفية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة العاشرة

يفوض إلى السيد أحمد النويجعي، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الحادية عشرة

يفوض إلى السيد عبد الحميد الشرايبي، المنسق بين المندوبيات الجهوية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 967.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 968.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1090.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418(16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 ابريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حلي، مدير النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الاوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 741.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 ابريل 1998) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1091.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخليفي، مدير سلامة النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على التصرفات التالية :

- الأمر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع ؛
- الأمر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) ؛
- الحكم بالغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.260 المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 749.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1092.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتفويض الإمضاء

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخليفي، مدير سلامة النقل الطرقي بوزارة النقل والملاحة التجارية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 748.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1085.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة المعطي السليماني، مدير الشؤون العامة ومحمد شريك، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين ومولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية، كما يفوض إليهم الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على سندات الطلب.

المادة الثانية

يفوض إلى السادة المعطي السليماني، مدير الشؤون العامة ومحمد شريك، رئيس قسم التشريع والموظفين ومولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1086.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمون أوجيل، الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1087.98 صادر في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) عن مديرية الدراسات والتخطيط : السيد أحمد التومي، مدير الدراسات والتخطيط و السيد عز العرب حسيبي، رئيس مصلحة الدراسات التقنية والاقتصادية والسيد إبراهيم خضيري، رئيس مصلحة الشؤون الصناعية والسيد شفيق مراد، رئيس مصلحة التخطيط ؛

ب) عن مديرية الشؤون العامة : السيد المعطي السليماني، مدير الشؤون العامة والسيد محمد شريك، رئيس قسم التشريع وشؤون الموظفين والسيد المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية والسيد عبد القادر سالي، رئيس مصلحة التشريع والنزاعات والسيد عبد الحميد الودي، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر والسيد مولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة الميزانية والسيد عبد الغني لوطفي، رئيس مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية والسيد لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون ؛

ج) عن مصلحة التنظيم والمناهج السيد عبد القادر حتيم، رئيس المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998).

الإمضاء : العربي عجول.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1043.98 صادر في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
أكادير	المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	أحمد سلوان، المندوب الإقليمي بتارودانت.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	أحمد سلوان، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي بأكادير.	الخازن الإقليمي بتارودانت
طاطا	محمد المحمدي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	أحمد سلوان، المندوب الإقليمي بتارودانت.	الخازن الإقليمي بطاطا
خريبكة	صلاح الدكاني، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	حميد عامر، المندوب الإقليمي بالدار البيضاء.	الخازن الإقليمي بخريبكة
الجديدة	أحمد بابا، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	العسري نزهة، متصرفة للإدارات المركزية.	الخازن الإقليمي بالجديدة
إيفران	لحسن تاوشيخت، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي بمكناس.	الخازن الإقليمي بإيفران
مكناس	مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	عبد الحق الزياني، محرر.	الخازن الجهوي بمكناس
الرشيدية	محمد القدوسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي بمكناس.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
وجدة	مولاي سعيد التباع الحصالي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	يوسف وهبي المشرافي، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
سطات	محمد نزيه، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	مصطفى المسطاري، إعلامي.	الخازن الإقليمي بسطات
طنجة	محمد التقال، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	الآنسة نادية الطريس، متصرفة مساعدة.	الخازن الإقليمي بطنجة
تطوان	محمد حافظ الزواقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	محمد الحراقي، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بتطوان
الناضور	محمد لخضر، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	مولاي سعيد التباع الحصالي، المندوب الإقليمي بوجدة.	الخازن الإقليمي بالناضور
الخميسات	الحاج أوحتي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	موراد الريفي، محافظ مساعد بالمندوبية.	الخازن الإقليمي بالخميسات
وادي الذهب	محمد خيا لغظف، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	دحا أهل براء، المندوب الإقليمي بالعيون.	الخازن الإقليمي بوادي الذهب
العيون	دحا أهل براء، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	عبد الرحمان زيزي، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بالعيون
آسفي	عبد الحميد خيبري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	عائشة المدهون، متصرفة مساعدة.	الخازن الإقليمي بآسفي
الصويرة	عبد الغني مغنية، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	عبد الحميد خيبري، المندوب الإقليمي بآسفي.	الخازن الإقليمي بالصويرة
الدار البيضاء	حميد عامر، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	رشيد علوي الصوصي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
بني ملال	محمد لعوان، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	حميد عامر، المندوب الإقليمي بالدار البيضاء.	الخازن الإقليمي ببني ملال
تاونات	محمد أبو الخبرة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	بناني مشيطة، المندوب الإقليمي بفاس.	الخازن الإقليمي بتاونات
فاس	رشيد بناني مشيطة، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	محمد الإدريسي ، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس
تازة	محمد بلهيسي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	مولاي سعيد التباع الحصالي، المندوب الإقليمي بوجدة.	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	التهامي الرميقي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	الجيلالي لقنع، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالرباط
ورزازات	رحال جويبلي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	فيصل الشرادي، مهندس التطبيق.	الخازن الإقليمي بورزازات
مراكش	محمد حسن الجندي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	محماد لمشرفي، المفتش الإقليمي للمباني التاريخية والمواقع بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
بوجدور	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
	حسن كازيزا، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	دحا أهل براء، المندوب الإقليمي بالعيون.	الخازن الإقليمي ببوجدور
كلميم	محمد الإمام ماء العينين، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	شيبة شبيه أن ماء العينين، المندوب الإقليمي بطانطان.	الخازن الإقليمي بكلميم
آسا ـ الزاك	محمد امبارك بولاه، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	شيبة شبيه أن ماء العينين، المندوب الإقليمي بطانطان.	الخازن الإقليمي بآسا ـ الزاك
شفشاون	محمد مفتاح، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	أحمد اطعيمي، إعلامي.	الخازن الإقليمي بشفشاون
العرائش	عبد الله الخراز، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	أسماء السفياني، محررة ممتازة.	الخازن الإقليمي بالعرائش
طانطان	شيبة شبيه أن ماء العينين، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	محمد الإمام ماء العينين، المندوب الإقليمي بكلميم.	الخازن الإقليمي بطانطان
اشتوكة ـ آيت باها	لحسن وردي، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير
السمارة	اللود بيد الله، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	دحا أهل براء، المندوب الإقليمي بالعيون.	الخازن الإقليمي بالسمارة
تطوان	خالد لمرابط، الكاتب العام للمعهد الوطني للفنون الجميلة.	فتحية زيوزيو، متصرفة مساعدة بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.	الخازن الإقليمي بتطوان
تيزنيت	عبد الكريم شعوري، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية.	المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي بأكادير.	الخازن الإقليمي بتيزنيت
العيون	لعتيك الطالب بويا، مدير مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.	عبد الرحمان زيزي، الكاتب الممتاز بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسندة إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1418 (25 مارس 1998).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1050.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد محمد جلالي، المدير العام لهندسة المياه.	السادة : بوشعيب الزيتوني، مدير التجهيزات المائية والمختار البزيوي، مدير البحث والتخطيط المائي ومحمد مغراوي، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1051.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئي» :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع الموانىء ما عدا ميناءي الدار البيضاء والمحمدية.	السيد العربي بنشيخ، مدير الموانىء والملك العمومي البحري.	السيد عزوز الشيخ، مهندس الدولة، رئيس القسم التقني.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1052.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد المختار البزيوي، مدير البحث والتخطيط المائي.	السادة : بوشعيب الزيتوني، مدير التجهيزات المائية ومحمد مغراوي، مهندس الدولة ومجيد بنبيبة، مهندس، الدولة ومولاي الحسن البدراوي، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1053.98 صادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير التجهيز من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية الدار البيضاء الكبرى	السيد عبد السلام مسعودي، مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	السيد محمد الغمراسني، كاتب عام للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1102.98 صـــادر فـــي 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 دجنبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 نوفمبر 1997 للدكتور عبد الفتاح بالحسين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح بالحسين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1103.98 صـــادر فـــي 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 دجنبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 20 نوفمبر 1997 للدكتور عبد الفتاح بالحسين في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح بالحسين في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قـــرار للأمـين العـام للحـكومـة رقـم 1104.98 صـــادر فـــي 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيـب «متخصـص» وقيده فـي قائمـة أطبـاء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبـر بمثـابـة قانـون رقـم 46.66 بتـاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 30 يناير 1998 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 27 أكتوبر 1997 للدكتور محمد لعروسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد لعروسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حميد البصراوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1105.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 ديسمبر 1997 للدكتورة نجاة العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاة العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1106.98 صادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بتخويل طبيب صفة طبيب «متخصص» وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 19 ديسمبر 1997 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 يونيو 1992 للدكتور عبد الحفيظ اشماعو الفهري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحفيظ اشماعو الفهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1113.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رشيد هشامي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 16896 المسلم بتاريخ 17 أكتوبر 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1114.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد رضوان حيدادي، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17445 المسلم بتاريخ 13 مارس 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1115.98 صادر في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة جميلة لعروسي، الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 17373 المسلم بتاريخ 5 مارس 1998.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1419 (11 ماي 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 211.98 صادر في 10 محرم 1419 (7 ماي 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد نور الدين بركاع - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سدري - الرجاء» (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد أبو زيد المقري الادريسي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 يناير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة أن مساندي المطعون في انتخابه قاموا يوم الاقتراع بحملة لصالحه عند خروجهم من المساجد بعد صلاة الجمعة وأرغموا الناخبين على التصويت له، وأن الطاعن، مراعاة منه للضوابط الانتخابية، استنكف عن الرد على هذه التصرفات، وهو ما أخل بالمساواة بينه وبين منافسه وحال بين الناخبين وبين التعبير عن إرادتهم بحرية واستقلال وهم على بينة من الأمر ؛

لكن حيث إن ما ورد في هذه الوسيلة لم يؤيد بأي مستند أو بداية حجة، الأمر الذي تكون معه غير قائمة على أساس ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة، من جهة أولى، أن مكاتب التصويت رقم 10 و 11 و 18 و 27 و 28 و 30 و 33 و 34 و 41 و 42 و 48 و 50 و 52 و 76 و 84 و 87 تشكلت من أعضاء غير ناخبين خلافا لما تنص عليه المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثانية أن مكتب التصويت رقم 84 كان ضمن أعضائه ثلاثة أشخاص لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

لكن حيث إنه، فيما يتعلق بمكاتب التصويت الستة عشر الأولى، لم يقع الإدلاء بما يثبت أن أعضاءها غير ناخبين ؛

وحيث إنه، فيما يخص مكتب التصويت رقم 84، يبين من الرجوع إلى محضره المدلى به وإلى نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك - سيدي عثمان أنهما مذيلان ببصمات ثلاثة من أعضائه، الأمر الذي يعد قرينة على أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص على أن معرفة القراءة والكتابة من جملة الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت ؛

وحيث إن تركيب مكتب التصويت من أشخاص لا تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يجعله مشوبا بعيب يحول دون الاطمئنان إلى سلامة ما تم فيه من إجراءات ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيه ؛

لكن حيث إن ذلك لن يكون له، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى تفوق المطعون في انتخابه في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب بفارق يبلغ 9278 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ماسبق بيانه، يكون الفرع الأول من الوسيلة الثانية غير قائم على أساس في وجهه الأول وغير مجد في وجهه الثاني ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية أن مكاتب التصويت رقم 22 و 23 و 82 و 83 لم يفتتح فيها الاقتراع إلا في الساعة الثامنة والنصف، ومن جهة ثانية أن مكاتب التصويت رقم 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 14 و 17 و 19 و 20 و 28 و 30 و 37 و 38 و 42 و 48 و 52 و 59 و 79 و 83 و 87 لم تطبق قرار عامل عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان القاضي بتمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة ؛

لكن حيث، من جهة، إن تأخر افتتاح الاقتراع لمدة نصف ساعة في مكاتب التصويت الأربعة المشار إليها أعلاه يبرره، في النازلة، ما أشير إليه في محاضرها من تعذر تشكيلها في الوقت المحدد قانونا لذلك ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت العشرين التي ادعى الطاعن أن قرار تمديد فترة الاقتراع لم يطبق فيها يتضح أنها باستثناء ستة منها أشارت - خلافا لما ادعاه - إلى استمرار الاقتراع إلى الساعة الثامنة بمقتضى القرار الصادر بذلك ؛

وحيث إن عدم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 28 و 38 و 42 و 52 و 87 إلى تمديد فترة الاقتراع يعد قرينة على أنها لم تتقيد بالقرار المذكور ؛

وحيث إن تمديد فترة الاقتراع في بعض مكاتب التصويت دون بعض داخل نفس الدائرة الانتخابية من شأنه أن يترتب عليه إخلال بمبدإ المساواة بين الناخبين وبمبدإ تكافؤ الفرص بين المرشحين وقد يكون له بالتالي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إنه على فرض أن الناخبين الذين لم يصوتوا في مكاتب التصويت الستة المذكورة ـ وعددهم 1212 ناخبا ـ حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه فإن ذلك، مع مراعاة خصم الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 84 كما أشير إليه سلفا، لن يذهب بالفرق بينهما الذي يبلغ في الأصل 9278 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الفرع الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في أحد وجوهه وغير مؤثر في وجوهه الأخرى ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية، من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم 22 (إعدادية عبد الله بن ياسين) تضمن أن ناخبتين صوتتا بعد التعريف بهويتهما بشاهدين في حين أن الأمر كان يستلزم، في رأيه، تخصيص شاهدين للتعريف بهوية كل ناخبة والإشارة إلى أن كلا منهما نسيت بطاقتها الانتخابية أو أضاعتها، ومن جهة ثانية أن محضر مكتب التصويت رقم 30 ورد فيه أن سيدة صوتت ببطاقة والدتها وأن ناخبتين صوتتا بعد التعريف بهويتهما بشاهدين من غير إثبات رقم البطاقة الانتخابية لكل منهما وبيان هويتهما وإثبات أن الشاهدين ناخبان، ومن جهة ثالثة أن محضر مكتب التصويت رقم 55 تضمن أن ناخبا صوت بعد الإدلاء ببطاقته الانتخابية ولم تكن لديه بطاقة التعريف الوطنية فلجأ إلى الشهود، وأن محضر مكتب التصويت رقم 79 أشار إلى أن ناخبة صوتت بعد التعريف بهويتها بشاهدين ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه تجيز للناخب الذي نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب فإن ذلك لا يستوجب تخصيص شاهدين لكل ناخب قصد التعريف به وحده دون سواه ولا التنصيص في المحضر صراحة على أن الناخب نسي بطاقته الانتخابية أو أضاعها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما نعاه الطاعن على محضر مكتب التصويت رقم 55 من تضمنه أن ناخبا صوت بعد الإدلاء ببطاقته الانتخابية ولم تكن لديه بطاقة التعريف الوطنية فلجأ إلى الشهود كلام مبهم لا يظهر منه وجه مخالفته للقانون ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن تصويت سيدة ببطاقة والدتها في مكتب التصويت رقم 30 وتصويت ناخبتين في هذا المكتب وناخبة في مكتب التصويت رقم 79 بعد التعريف بهويتهما بشاهدين لم يشر في المحضر إلى أنهما ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب يعد في الحالات الثلاث مخالفة للقانون تستوجب خصم أربعة أصوات من حصيلة الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه، غير أن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الثانية، من جهة، أن رئيس وأعضاء مكاتب التصويت قاموا وحدهم بعملية فرز الأصوات من غير مساعدة فارزين خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي لا تجيز ذلك إلا عندما يكون عدد الناخبين المسجلين للتصويت في مكتب التصويت أقل من مائتين، ومن جهة أخرى أن محضر مكتب التصويت رقم 60 تضمن أن عدد الأوراق الصحيحة هو 210 والحال أن مجموع الأصوات الموزعة على مختلف المرشحين هو 250 صوتا ؛

لكن حيث، من جهة، إن الطاعن لم يدع أن قيام أعضاء مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية بفرز الأصوات وحدهم ـ على فرض ثبوته ـ كان نتيجة مناورات تدليسية أو أثر في نتيجة الاقتراع، ومن جهة أخرى إنه يبين من محضر مكتب التصويت رقم 60 المدلى بنسخة منه ومن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان أن عدد الأصوات المسجلة فيه هو 210 أصوات وأن هذا العدد مطابق لمجموع الأصوات التي حصل عليها كل المرشحين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون الفرع الرابع من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في وجهه الأول ومخالفا للواقع في وجهه الثاني ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الخامس من الوسيلة الثانية، من جهة أولى، أن مكاتب التصويت لم تقم بإعلان نتائج الاقتراع بمجرد الانتهاء من عملية فرز الأصوات ولا بتحرير المحاضر فور ذلك وإرسال نسخة منها إلى ممثل كل مرشح، ومن جهة ثانية أن محاضر 19 مكتبا للتصويت ينقصها توقيع عضو وأن محضر مكتب التصويت رقم 74 غير موقع من الرئيس، ومن جهة ثالثة، أن محاضر أربعة مكاتب مركزية اثنان منهما لم يوقعهما الرئيس واثنان تنقصهما توقيعات الأعضاء ؛

لكن حيث إن الطاعن، من جهة أولى، لم يدل بها يثبت ما ادعاه من عدم قيام مكاتب التصويت بإعلان نتائج الاقتراع بمجرد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر فور ذلك وتسليم نسخة منها إلى ممثلي المرشحين ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن خلو محضر مكتب التصويت من توقيع عضو واحد ليس من شأنه أن يعيبه؛ وإن محضر مكتب التصويت رقم 74 موقع من الرئيس كما يبين ذلك من محضره الذي أدلى الطاعن بصورة منه ومن نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كانت الصورة المدلى بها من محضر المكتب المركزي التابعة له مكاتب التصويت من رقم 1 إلى 16 لا يظهر فيها توقيع رئيس المكتب فإنه يتضح من الاطلاع على نظيره المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك ـ سيدي عثمان أنه جاء مذيلا بالتوقيع المطلوب، كما أن محاضر المكاتب المركزية الأخرى المشار إليها في عريضة الطاعن قد أشارت في صفحتها الأولى إلى الاسم الكامل لكل عضو وصفته وتضمنت في صفحتها الأخيرة أسماء وتوقيعات جميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة لها، فضلا عن أنه قد ثبت من مراجعة جميع محاضر هذه المكاتب أن مجموع النتائج المسجلة فيها جاءت موافقة لما تضمنته محاضر المكاتب المركزية ومحضر اللجنة الإقليمية للإحصاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك كله، يكون الفرع الخامس من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه يتجلى مما سلف بيانه أنه لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد نور الدين بركاع الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سدري - الرجا» (عمالة ابن مسيك - سيدي عثمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد أبو زيد المقري الادريسي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 10 محرم 1419 (7 ماي 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1234.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 3 يوليو 1998 بكل من المدرسة العليا للأساتذة بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاملين كل منهم لإجازة تعليمية في مادة اللغة الفرنسية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة ستون (60) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس أو المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين، ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة قبل 22 يونيو 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1235.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 26 يونيو 1998 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاملين لإجازة تعليمية في مادة التربية البدنية والرياضية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين، ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة وذلك قبل 16 يونيو 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1236.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول ونظام الدراسة بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد أيام 10 و 11 و 12 سبتمبر 1998.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاملين لإجازة تعليمية في التخصصات التقنية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة :

- عشرون (20) منصبا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛
- عشرون (20) منصبا لتخصص البناء الميكانيكي ؛
- عشرون (20) منصبا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ـ المعاهد عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين، ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة وذلك قبل فاتح سبتمبر 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1237.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1998.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاملين لإجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين، ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة وذلك قبل 24 يونيو 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1238.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بشأن إعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي وكذا نظام الدراسة بشعبة التهييء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية أيام 2 و 3 و 4 يوليو 1998.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي والطلبة الحاملين كل منهم لإجازة تعليمية في علوم الرياضيات أو في علوم الفيزياء أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة مائتي (200) منصبا توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
علوم الرياضيات.	الرباط وفاس ومراكش والدار البيضاء.	مائة (100)
علوم الفيزياء.	الرباط وفاس ومراكش والدار البيضاء.	مائة (100)

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، عن طريق السلم الإداري بالنسبة للموظفين، ومباشرة أو عن طريق البريد بالنسبة للطلبة وذلك قبل 19 يونيو 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرارلوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1003.98 صادر في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- Master of science en ingénierie (génie hydraulique des ouvrages fluviaux et centrales hydroélectriques) délivré par l'Université d'Etat des travaux publics et du bâtiment de Moscou ex- U.R.S.S. ;
- Master of science in engineering (génie civil et industriel) délivré par l'Université technique de Géorgie ex-U.R.S.S. ;
- Master of science en génie (construction hydrotechnique) délivré par l'Académie d'Etat polytechnique de Biélorussie ex-U.R.S.S. ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

_ Diplôme d'ingénieur (électronique et informatique industrielle) délivré par l'Ecole nationale supérieure de sciences appliquées et de technologie de Lannion (Université de Rennes I) - France ;

_ Master of science (production animale) délivré par le Centre international de hautes études agronomiques méditerranéennes (Institut agronomique méditerranéen de Zaragoza) - Espagne, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

_ Master en sciences de l'ingénierie des ressources d'eau délivré conjointement par l'Université libre de Bruxelles et l'Université catholique de Louvain- Belgique, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

_ Master of science in environnemental sanitation délivré par l'Université de Gand- Belgique, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

_ Grade scientifique d'ingénieur civil géologue délivré par l'Université de Liège-Belgique, assorti d'une licence marocaine en géologie ou d'un diplôme équivalent ;

_ Degree of doctor of philosophy délivré par l'Université de Cranfield, assorti du grade de master of science in (Irrigation Water Management) délivré par l'Institut de technologie de Cranfield, Royaume Uni ;

_ Diplôme d'Ingénieur d'Etat en génie chimique (pétrochimie) délivré par l'Institut national des hydrocarbures et de la chimie - Boumerdès - Algérie ;

_ Diplôme d'ingénieur d'Etat (automatique) délivré par l'Institut national des hydrocarbures et de la chimie-Boumerdès-Algérie ;

_ Diplôme national d'ingénieur (génie électrique automatique) délivré par l'Ecole nationale d'ingénieurs de Gabes - Tunisie ;

_ Master of science en informatique délivré par l'Université technologique d'aviation civile de Riga-Lettonie ;

_ Master of science in engineering (ordinateurs, complexes, systèmes, et réseaux) délivré par l'Université nationale technique - Kazakhstan ;

_ Diplôme d'ingenieur (FH) délivré par l'Ecole supérieure technique (Fachhochschule Koln) de Cologne - République d'Allemagne.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1418 (21 أبريل 1998).

الإمضاء : الحسين عزيز.

_ Master of science en génie (automobiles : exploitation et réparation) délivré par l'Académie d'Etat polytechnique de Biélorussie ex-U.R.S.S ;

_ Master of sience en génie (ponts et tunnels de transport) délivré par l'Académie d'Etat polytechnique de Biélorussie ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en ingénierie (constructions des ouvrages fluviaux et des centrales hydroélectriques) délivré par l'Institut d'hydrotechnique et de bonification de Moscou ex-U.R.S.S. ;

_ Magistrat of science technique (construction et entretien des routes et autoroutes) délivré par l'Institut d'Etat des ponts et chaussées de Moscou (Université technique) ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en ingénierie (métallurgie des métaux «non ferreux» délivré par l'Institut d'Etat des mines de Saint-Petersbourg G.V Plekhanov (Université technique) ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en ingenierie (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux) délivré par l'Institut polytechnique de Kiev ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en ingenierie (ordinateurs électroniques) délivré par l'Institut polytechnique de Tachkent nommé Berouni ex-U.RSS ;

_ Master of sciences en ingenierie (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux) délivré par l'Université d'Etat d'électrotechnique de Saint Petersbourg ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en ingenierie (commande électrique et automatique des installations industrielles et complexes technologiques) délivré par l'Université d'Etat de Toula ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science en géologie (levée géologique, recherches et prospection des gisements des minéraux utiles) délivré par l'Institut de prospection géologique de Moscou ex-U.R.S.S. ;

_ Master of science (ordinateurs, complexes, systèmes et réseaux informatisés) délivré par l'Institut technologique de Tcherkassy- Ukraine ;

_ Master of science en ingenierie (commande électrique et automatisation des installations industrielles et des complexes technologiques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de Kharkov - Ukraine ;

_ Master of science en ingenierie (machines hydrauliques, commandes hydrauliques et automatisation hydro-pneumatique) délivré par l'Université d'Etat Est-Ukrainienne - Ukraine ;

_ Master of science en ingenierie (machines hydrauliques, commande hydraulique et automatisation hydro-pneumatique) délivré par l'université d'Etat polytechnique de Kharkov-Ukraine, assorti d'une licence marocaine en physique ou d'un diplôme équivalent ;

_ Master of science en ingénierie (technologie chimique des substances organiques) délivré par l'Université d'Etat de Lviv «Lvivska polytechnica» - Ukraine ;

_ Diplôme des hautes études technologiques (qualité des produits et sécurité alimentaire) délivré par les instituts nationaux polytechniques - France assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية
ـ التجارة والصناعة ـ

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 18 يناير 1998)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزهراء حروگة، العربي الزيدي، ابراهيم مزكي، عائشة العريقي، امينة ابو الوفاء، عبد الرحيم فرحان، السعدية بنعلي الشاوي، غيتة الغنيمي، كريمة القنبي، سعيدة الاخشيدي، عبد السلام بحاج، بوبكر دياس، ابراهيم زين العابدين، احمد الراضي، مليكة أعبي، نزهة اللحياني، رجاء الهزاز، نفيسة اسكلانط، نعيمة بربطل، السعدية دويدر، المصطفى الليبي، نزهة ديدي، عبد المجيد رودا، آسيا المرابط، اسماعيل بنسعيد، مرية السمار، عائشة الدشراوي، أمينة خرشوفي، نعيمة جرير، المداني بابا خويا، محمد ناجم، عزيزة ساسي، عبد الرحيم الحرش، محمد التومي، لطيفة بوحسينة، نادية الجلطي، محمد تمرة، مينة نعيمي، عتيقة إدريسي قيطوني، فاطمة عزيزي، خديجة النصيري، نجية الأزرق، الادريسية لهواوي، حسن الجراري، ام كلثوم السوسي الادريسي، عبد الحفيظ السعيد، سعاد بوجندار وادريس بوعتلوي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
(التعليم العالي والبحث العلمي)

نتائج مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط

(دورة 9 ديسمبر 1997)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

المدنيون :

خالد نور الدين وهشام الصوالحي ومريم أولاي.

العسكريون :

لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.